

يتم قسمة المواريث من إجمالي التركة من بعد وصية يوصى بها أو دين مباشرة لجميع المواريث هذا البيان بتاريخ :

2010-07-24 م الموافق : 1431-08-12 هـ

بقلم : الإمام المهدي ناصر محمد اليماني (تمت طباعة هذا الكتاب بشكل آلي)
تاريخ طباعة الكتاب : 2024-10-29 04:24:24 بتوقيت مكة المكرمة
www.nasser-alyamani.org

- 11 -

الإمام ناصر محمد اليماني

12 - 08 - 1431 هـ

24 - 07 - 2010 م

07:39 صباحاً

يتم قسمة الموارث من إجمالي التركة من بعد وصية يوصى بها أو دين مباشرة لجميع الموارث..

بسم الله الرحمن الرحيم، وسلاماً على المرسلين، والحمد لله رب العالمين..

وما يلي اقتباس من بيان أحمد عيسى بما يلي ويكون الاقتباس باللون الأحمر:

(واضرب مثلاً على ذلك: لو كان لدي مبلغ 1000 دينار كتركة وأردت أن أوزعه على ثلاثة أفراد (زيد وعبد الله

وعمر) وقلت أن لزيد نصف ما تركت، وإن لعبد الله الربع مما تركت، فذلك يعني:

نصيب زيد هو نصف التركة الاجمالية (نصف ما تركت) = 500 دينار.

نصيب عبد الله = الربع من الباقي (مما تركت) = $1000 - 500 = 500$ / $4 = 125$ دينار

ويكون نصيب عمرو = الباقي (مما تركت) مطروحاً منه نصيب عبد الله = $500 - 125 = 375$ دينار .)

انتهى الاقتباس

ومن ثم يردّ عليه الإمام ناصر محمد اليماني وأقول يا أحمد عيسى أليست هذه قسمة ضيزى؟ فكيف أن:

1 - نصيب زيد = 500 دينار

2 - نصيب عبد الله = 125 دينار

3 - نصيب عمرو = 375 دينار؟

ومن ثم أقول فتلك إذا قسمة ضيزى، فتعال لكي أعلمك بالحق، بل النصف هو مما ترك من بعد وصية يوصى بها أو دين، وكذلك الربع هو كذلك ربع الميراث من بعد وصية يوصى بها أو دين، وكذلك الثلث هو ثلث التركة الأصلية من بعد وصية يوصى بها أو دين. وإلى التقسيم بالحق وليست القسمة الضيزى يا شيخ أحمد إبراهيم، هداك الله وغفر لك وللإمام المهدي معك. وإلى البيان الحق:

- 1 - نقوم بتقسيم نصيب زيد فيما أنك حكمت له بالنصف فهذا يعني أن له نصف التركة.
- 2 - نصيب عبد الله: فيما أنك قسّمت له الربع فهذا يعني أن له ربع التركة.
- 3 - نصيب عمر: مؤكد يكون له الربع المتبقي.

بمعنى أن نصيب زيد هو نصف التركة، ومن ثم نقوم بقسمة ($2 \div 1000$) = 500
وأما نصيب عبد الله فله ربع التركة، ومن ثم نقوم بقسمة ($4 \div 1000$) = 250
وبقي ربع التركة وهو نصيب عمر، ثم نقوم بقسمة ($4 \div 1000$) = 250

فأصبح المبلغ هو $1000 = 250 + 250 + 500$

ولن تستطيعوا أن تعدلوا ما لم يتم قسمة الموارث من إجمالي التركة من بعد وصية يوصى بها أو دين مباشرة لجميع الموارث سواء السدس أو الثلث أو النصف أو الربع فيتم إخراجه من مبلغ التركة الإجمالي من بعد وصية يوصى بها أو دين. وليس كما فعل أخي أحمد عيسى إبراهيم لأنه يريد أن لا يكون من إجمالي التركة إلا التّصيب الأول كمثال أنه أخرج نصيب زيد نصف التركة وقدره خمسمائة دينار وهو الوحيد الذي أنصفه، ولكنه ظلم عبد الله كونه لم يعطيه ربع التركة بل أعطاه ربع نصيب زيد وهو 125 أي ربع الخمسمائة فذلك خطأ كبير حبيبي في الله أحمد عيسى إبراهيم، ألم تجعل نصيب عبد الله الربع؟ إذاً ما دُمت قسّمت له أنت ربع التركة فكيف تعطيه ربع نصيب زيد فتلك هي قسمة ضيزى؟ وسلاماً على المرسلين، والحمد لله رب العالمين..

ويا معشر الأنصار السابقين الأخيار، فهل ترون أنّ إمامكم قد أخطأ أم أنّ أحمد عيسى هو الذي كان من الخاطئين من الذين يقولون على الله ما لا يعلمون؟ وخطأه هو أنه لم يجعل القسمة من قيمة الميراث الأصلي إلا التّصيب الأول ولكن الإمام المهدي يقسمهم جميعاً على القيمة الأصلية للميراث وعلى سبيل المثال:

توفي شعيب وورثه أبواه وأولاده وجميعهن بنات، وهن ثلاث بنات، وترك ثلاثين ألف دينار، وذلك ما بقي من ماله بعد تنفيذ وصية أوصى بها أو قضاء دين فبقي من التركة المبلغ المذكور 30000 دينار، فالإمام ناصر محمد اليماني سوف يأخذ قسمة السدس أو الثلث أو الربع من المبلغ الأصلي لجميع الموارث وعلى سبيل المثال، سوف أقوم بإخراج السدس نصيب الأم ونقوم بقسمة:

$$30000 \div 6 = 5000 \text{ دينار}$$

وكذلك نصيب الأب السدس فكذاك نقوم بقسمة: $30000 \div 6 = 5000$ دينار

وبقي ثلثا التركة وقدرها عشرون ألف دينار، ومن ثم أعطيتها لبنات شعيب رحمه الله، تصديقاً لقول الله تعالى: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ} صدق الله العظيم [النساء:11].

وسلاماً على المرسلين والحمد لله رب العالمين..
أخوكم الإمام ناصر محمد اليماني.

فهرس المحتويات

رقم	عنوان البيان	رقم الصفحة
1	يتم قسمة المواريث من إجمالي التركة من بعد وصية يوصى بها أو دين مباشرة لجميع المواريث	2